الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د اسراء محمد علي / مصطفى عقيل حميد
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة — ا. د. سعد خضير عباس
- خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صحصاع غيدان / م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

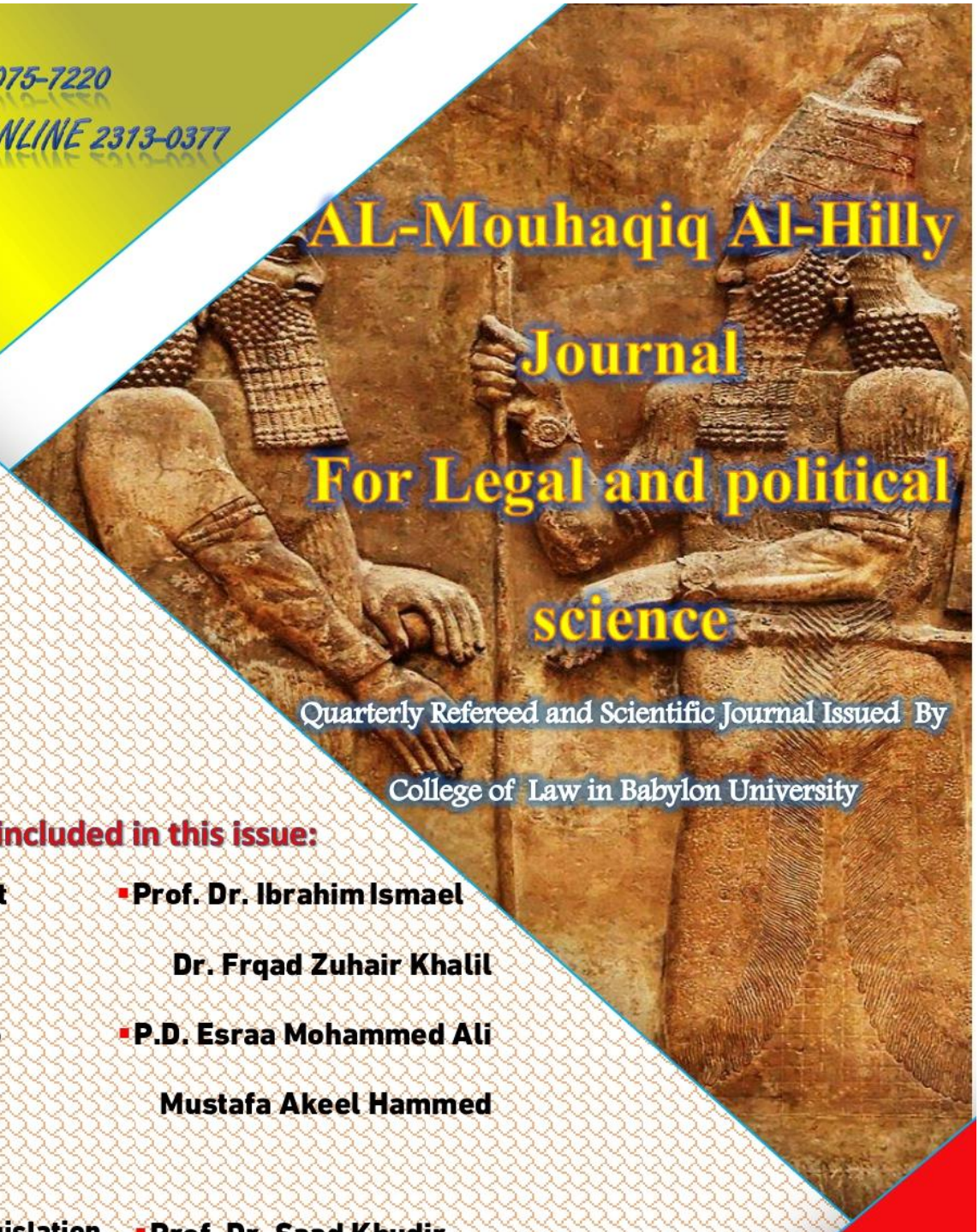

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	أ.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣	أ.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	أ.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة	أ.د. حيدر حسين الشمري	٨٣٦-٨٨٣

	مقارنة)	م. محمد عبدالرزاق محمد	
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

جرائم جلسات المحاكم

(دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور

منتظر فيصل كاظم مطر

المعهد التقني/ناصرية-الجامعة التقنية الجنوبية

ملخص البحث

يقصد بجرائم جلسات المحاكم هو كل فعل أو أمتناع عن فعل يشكل جريمة ترتكب من قبل أشخاص سواء كانوا أطراف في الدعوى الجزائية كالمشتكي أو المتهم أو وكلائهم من المحامين أو غيرهم من الحاضرين في جلسة المحكمة أو من قبل جهات كأن ترتكب من قبل هيئة المحكمة كالقاضي أو المدعي أو أحد موظفي الجلسة سواء كانت هذه الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية من شأنها عرقلة سير المحاكمة ومن ثم اعاقة عمل القضاء في الوصول إلى العدالة أو أن تقلل من هيبة المحكمة.

أعطى التشريع العراقي للمحاكم بشأن جرائم جلسات المحاكم الحق في تحريك الدعاوى الجزائية فيها وإجراء التحقيق والمحاكمة وكذلك الحكم فيها ولكن ضمن حدود معينة، كما منح المحكمة سلطة التصدي للجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلستها استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة الحكم، وذلك لأن المحكمة التي تقع في جلستها تكون هي الأقدر من غيرها على اثبات هذه الجريمة والفصل فيها، أضافة إلى ذلك أن المشرع العراقي قد وسع من سلطة المحاكم الجزائية وذلك كلاً حسب نوع الجريمة والمحكمة.

هذا وقد اعطى المشرع العراقي لجرائم جلسات المحاكم قواعد إجرائية خاصة تتمثل بقواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي ومن حيث طبيعة الاشخاص وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة والطعن في الاحكام وقواعد الشكوى من القضاة وردهم.

وكان منهج بحث هذه الدراسة تحليلياً وتطبيقياً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبقية القوانين الإجرائية العراقية الأخرى مع المقارنة مع نصوص التشريع الإجرائي الجنائي والمدني المصري والتطرق إلى بعض نصوص الدستور والقانون الجزائي الإيراني.

المقدمــة

أولاً: فكرة البحث:-

بيّن المشرع العراقي بنصوص عديدة في اغلب القوانين الإجرائية الجزائية وحتى المدنية منها حدود للدعوى الجزائية مما يستدعي التزام المحكمة الجزائية فيها أعمالاً لمبدأ فصل سلطتي الاتهام والتحقيق وسلطة المحكمة.

ولكن قد ترتكب افعال قد تشكل جريمة من بعض الأشخاص والهيئات سواء كانوا اطراف في ذات الدعوى أو غيرهم من الحاضرين في جلسة المحكمة من شأنها عرقلة سير المحاكمة، ولكن بمقتضى حق التصدي الذي منحته القوانين الإجرائية الجزائية والمدنية للمحاكم بشكل عام ومنها المحاكم الجزائية بشكل خاص من أن تنعقد ولايتها من تلقاء نفسها للنظر في هذه الأفعال.

ومن هنا وبعد حمد الله وتوفيقه تم اختيار موضوع البحث وهو (جرائم جلسات المحاكم– دراسة مقارنة) وهو من الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي بقسميه الموضوعي والإجرائي لما يستدعي التزام المحكمة الجزائية فيها اعمالاً لمبدأ فصل سلطة الاتهام والتحقيق والحكم.

ثانياً: أهمية البحث:-

تظهر أهمية موضوع البحث كونه يمثل استثناء على الأصل العام وهو مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وسلطة الحكم وجمعها في سلطة واحدة وذلك لاعتبارات عملية ومنطقية أهمها صيانة وكرامة القضاء وهيبته وكفالة ما يتوجب له من احترام، فينبغي أن يقابل من يتسبب بالمساس به بزجر سريع كي يتمكن القضاء من اداء مهمته في جو هادئ تسوده السكينة والهدوء، علاوةً عن ذلك أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلستها تكون هي الأقدر من غيرها على اثبات هذه الجريمة والفصل فيها.

ثالثاً: نطاق البحث:-

أشار التشريع العراقي في المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن ضبط وإدارة الجلسة منوط برئيسها وله في ذلك أن يخرج من قاعة المحاكمة من يخل بنظامها وأن يحكم فوراً عليه بالحبس لمدة أربعة وعشرون ساعة أو بالغرامة.

غير أن هذا الأخلال بنظام الجلسة قد يصل إلى حد ارتكاب افعال تعد جريمة يعاقب عليها وفي ذلك جوزت المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ذاتها في الحكم على مرتكب الجريمة (مخالفة أو جنحة) في قاعة المحكمة وهو حكم وضع للمحافظة على هيبة المحكمة، ألا أن هذا النص يجد له قيداً بالنسبة للمحامي وهو ما تنص به حكم المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بأنه "... ولا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه".

أن بمقتضى حق التصدي الذي منحه القانون إلى المحكمة بخصوص الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلستها والتي يطلق عليها جرائم الجلسات أجيز للمحكمة الحق بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق والمحاكمة ومن ثم اصدار الحكم فيها وذلك في حدود معينة.

وعليه فأن نطاق هذا البحث سيكون في احكام القوانين الإجرائية الجزائية والمدنية مع التطرق إلى بعض أحكام قانون العقوبات وبقية القوانين الأخرى قد تعلق الأمر بهذا الموضوع.

رابعاً: إشكالية البحث:-

تتجسد هذه الإشكالية في اختلاف أراء الفقه الجزائي ومديات المعالجة القانونية بخصوص الاستثناء الوارد على ضمانات المتهم من خلال منح المحكمة جمع سلطة الاتهام والتحقيق وسلطة الحكم تحت سلطة واحدة إذا اجازت القوانين للمحاكم الحق بتحريك الدعوى الجزائية والأكثر من ذلك إجراء التحقيق الابتدائي والقضائي والحكم فيها، وهذا خلافاً للأصل بأنه لا يجوز للمحكمة سلطة نظر الدعوى ولا تنعقد ولايتها للنظر فيها إلا بموجب قرار الإحالة الذي تدخل بموجبه الدعوى الجزائية في اختصاص المحكمة والذي تتحدد من خلاله شخصية الدعوى وعينيتها. ومن هذا المنطلق ارتأينا ان نخوض في موضوع يكتنفه الغموض من جهة وصعوبة توحيد الفكرة القانونية من جهة اخرى.

خامساً: منهجية البحث:-

بالنظر لتعدد المسائل والحالات التي تناولها موضوع البحث، فقد اعتمد على منهجين علميين تتظافر فيما بينها بهدف الولوج إلى جوهر البحث ومادته بجميع تفاصيله وجزئياته ومحاولة الإجابة على جميع ما تم طرحه من أسئلة، ولأجل ذلك فقد تم الأخذ بالمنهج التحليلي والمقارن.

١- المنهج التحليلي:- اقتصر هذا المنهج على طرح الآراء الفقهية ذات الارتباط بجوهر البحث ومادته وإجراء تحليلها ومحاولة الترجيح فيما بينها مع بيان المسوغات التي دفعت وساهمت بذلك.

٢- المنهج المقارن:- نظراً لاختلاف موضوع جرائم جلسات المحاكم فيما بين القوانين، فقد فرض هذا الاختلاف أن يخصص البحث في التشريع العراقي مع اتباع منهج المقارنة بين هذا التشريع ونصوص التشريع المصري بشقيه الجنائي والمدني بالإضافة إلى ذكر بعض نصوص الدستور والقانون الجزائي الإيراني في بعض الحالات التي يستأنس ذكرها فيها.

سادساً: خطة البحث:-

أقتضى موضوع البحث خطة تعبر حقيقته وتهدف إلى معالجة كافة جوانبه ويكمن ذلك في تقسيمه لثلاث مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم جرائم جلسات المحاكم في ثلاثة مطالب: أولهما لتعريف جرائم جلسات المحاكم، وثانيهما لتمييز جرائم جلسات عما يشتبه معها من أوضاع، وثالثهما للأساس القانوني لجرائم جلسات المحاكم. ويتطرق المبحث الثاني لأنواع جرائم جلسات المحاكم وذلك في ثلاث مطالب: الأول للجرائم الواقعة على هيئة المحكمة، والثاني للجرائم التي تقع من هيئة المحكمة، والثالث للجرائم الأخرى التي تقع في جلسة المحكمة. أما المبحث الثالث فقد عرّج للقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم جلسات المحاكم وفي ثلاث مطالب: أولهما لجرائم جلسات المحاكم وقواعد الاختصاص، وثانيهما لجرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة والطعن في الاحكام، وثالثهما لجرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من

القضاة وردهم. وأخيراً توج البحث بخاتمة لتوضح ما توصل به من استنتاجات ومقترحات، ومحاولة وضع الحلول والمعالجات للمشاكل التي عرّج اليها موضوع البحث.

المبحث الأول

مفهوم جرائم جلسات المحاكم

أن بيان مفهوم جرائم جلسات المحاكم يقتضي دراسة تعريفه لغةً واصطلاحاً، كما يستلزم توضيح تمييز جرائم جلسات المحاكم عما يشتبه معها من اوضاع، وهي الاخلال بنظام الجلسة وعدم التماثل والتمادي في الأخلال، ولابد أيضاً من بيان الأساس القانوني لجرائم جلسات المحاكم، وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب وكالآتي:-

* **المطلب الأول:- تعريف جرائم المحاكم.**
* **المطلب الثاني:- تمييز جرائم جلسات المحاكم عما يشتبه معها من اوضاع**
* **المطلب الثالث:- الأساس القانوني لجرائم جلسات المحاكم**

المطلب الأول

تعريف جرائم جلسات المحاكم

أن لجرائم جلسات المحاكم تعريف لغوي وأخر اصطلاحي، ولأجل البحث في كل منهما سنتناول ذلك في فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

تعريف جرائم جلسات المحاكم لغةً

للوقوف على المعنى اللغوي لجرائم جلسات المحاكم لابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد:-

الجرائم لغةً:- مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (جَرَم) و (اجْتَرَم) و (اجترِم)، و (الجرِم) بالكسر الجسد و (الجرَم) بالفتح بمعنى ضرب، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[١]. والْجُرْم: التعدي والَجْرَم الذنب، والجمع: أجْرام وجُروم[٢]، ومنه قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"[٣]. والجريمة تأتي أيضاً بمعنى الجناية معناها الذنب وتجنى عليه رماه بإثم لم يفعله[٤].

والجلسات لغةً: مصطلح مأخوذ من (جَلسَ) و (جُلوُساً) و (مَجْلَساً)[٥]، و(جلَس) نقيض قام فهو جالس، و (جَلَّسّ) و (اجْلَسَ) مكّنه من الجلوس[٦].

و (المجْلِس) بكسر اللام موضع الجلوس ورجل (جُلسَة) بوزن هُمزة أي كثير (الجِلوُس)، والجِلْسة بالكسر الحالة التي يكون عليها الجالِس[٧].

والمحاكم لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (حَكَم) وهو مصدر (حَكَم) و (يْحكُم) وجمعه احكام[٨]، و (الحُكْم) يعني القضاء ويقال حكم بين القوم أي فصل بينهم فهو حاكم وحكم[٩].

والحَكَمُ والحَكيِم بمعنى الحاكم، و القاضي، فهو فعِيل فاعِل[١٠].

فخلاصة تعريف جرائم جلسات المحاكم لغة هو أن جرائم جلسات المحاكم تعني جلسات القضاء.

الفرع الثاني

تعريف جرائم جلسات المحاكم اصطلاحاً

لم يرد في التشريعات العراقية الموضوعية أو الإجرائية تعريف لجرائم جلسات المحاكم، وإنما ترك تحديد معنى جرائم جلسات المحاكم والأحكام المترتبة على الأفعال والجرائم الواقعة اثناء جلسات المحاكم إلى الفقه القانوني.

وقد اختلف الفقه القانوني في بيان المقصود بالجلسة، حيث اتجه جانب منهم إلى أن المقصود بجلسة المحكمة يقوم اساساً على عنصرين: الأول من حيث المكان الذي تباشر المحكمة فيها عملها بنظر الدعوى المطروحة عليها بالفعل، سواء كان هذا المكان هو المعتاد في ذلك أو أي مكان أخر تقرر المحكمة عقد جلستها فيه، أما العنصر الثاني فيتعلق في الزمان فمن خلاله ينصرف لفظ الجلسة إلى الوقت الذي تبدأ فيه المحكمة مباشرة عملها ولحين الانتهاء منه[١١]، ولذلك تعد الجريمة من جرائم الجلسات حتى وأن كان رئيس واعضاء المحكمة يباشرون عملهم في غرفة المداولة، أي بمعنى تعد الجلسة قائمة حتى ينهي رئيس واعضاء المحكمة من مزاولة عملهم في ذلك اليوم[١٢].

في حين يذهب اتجاه أخر من الفقه القانوني إلى أن المقصود بالجلسة يتحدد في الزمان والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة للنظر في إجراءات الدعوى المطروحة فيعد انصار هذا الرأي الجريمة من جرائم الجلسات إذا ما وقعت اثناء انعقادها، ولا تعد من جرائم الجلسات حتى وأن وقعت الجريمة أثناء نظر القضاة في قاعة المحكمة إذا كانت الجلسة قد رفعت، كذلك فأن أنصار هذا الرأي لا يرى أن الجريمة من جرائم الجلسات إذا ما ارتكبت اثناء اجتماع القضاة للمداولة[١٣].

ومن جانبنا نجد أن الرأي الثاني أولى بالترجيح لأن انعقاد جلسة المحكمة هي فترة زمنية ومكانية تبدأ من بداية عمل المحكمة في نظر الدعوى وتنتهي بختام باب المرافعة سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان أخر يصح انعقادها فيه، ومن ثم فان الجريمة المرتكبة تعد من جرائم الجلسات إذا ما وقعت اثناء انعقادها.

مما تقدم من دراسة واستعراض معاني جلسات المحاكم، يمكن أن ننتهي بتعريف لجرائم جلسات المحاكم بأنه كل فعل من الأفعال التي جرمها القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ارتكبت خلال الفترة الزمنية التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى المطروحة امامها وتنتهي عند انتهاء عملها في اليوم نفسه سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان اخر يصح انعقادها فيه.

ونرى هذا التعريف ينسجم ما ذهبت إليه احكام الفقرة (أ) من المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص بأنه "إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى جنحةً أو مخالفةً، ..."[١٤].

المطلب الثاني

تمييز جرائم جلسات المحاكم عما يشتبه معها من اوضاع

لأجل البحث والإحاطة بموضوع تمييز جرائم جلسات المحاكم عما يشتبه معها من اوضاع يقتضي الحال أن نقسّم هذا المطلب على فرعين، نفرد الفرع الأول لتمييز جرائم جلسات المحاكم عن جريمة شهادة الزور، ونخصص الفرع الثاني لتمييز جرائم جلسات المحاكم عن جريمة الأخبار الكاذب.

الفرع الأول

تمييز جرائم جلسات المحاكم عن جريمة شهادة الزور

نص المشرع العراقي في المادة (٢٥١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على جريمة شهادة الزور بقولها " شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها"[١٥].

من خلال نص المادة المذكورة اعلاه يتضح أن المشرع العراقي قد توسع عند تجريمه لشهادة الزور لتشمل الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام الجهات القضائية أو الإدارية أو التأديبية، كما لم يشترط المشرع نفسه أن تكون جميع ما يدلي به الشاهد من أقوال كاذبة بل اكتفى أن يعمد الشاهد إلى تغيير أو تحريف حقيقة الوقائع المرتكبة[١٦].

وقد قيد المشرع العراقي السلطات المخولة بالتحقيق بعدم جواز إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في جريمة شهادة الزور إلا بعد استحصال الإذن من جهة مختصة[١٧]. كما واخضع الخبير والمترجم الذي تندبه المحكمة بأعمال الخبرة أو الترجمة لنفس حكم شاهد الزور في حالة تعمده في تغيير أو تحريف الحقيقة بأي طريقة أو وسيلة كانت[١٨].

وتعد جريمة شهادة الزور من الجرائم الخطرة التي تمس صلب القضاء لما لها من أثار سلبية على حقوق الأفراد أو المجتمع ككل، وأن قواعد العدالة تستوجب بعدم التسامح أو التراخي بحق كل من يرتكب فعل يشكل جريمة شهادة الزور والتشديد بحقه العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن هذه الجريمة تتنافى والمفاهيم الانسانية ذات البعد الديني والاخلاقي والاجتماعي لأنها جريمة تقوم على اساس الغش والخداع اضراراً بالعدالة والمساس بحقوق الأفراد بدون وجه حق[١٩].

وتقتضي الاشارة إليه إلى أن التناقض في اقوال الشاهد من دون قصد الكذب في شهادته أو تحريفه للحقيقة بسبب مرور مدة طويلة على الواقعة لا تشكل واقعة جرمية.

أما جرائم جلسات المحاكم فتكون في حالة كون الفعل المرتكب أثناء جلسة المحاكمة أكثر جسامة من الأخلال بنظام الجلسة، ويقصد بذلك أن يشكل الفعل المرتكب جريمة من نوع مخالفة أو جنحة أو جناية وفق أحكام قانون العقوبات العراقي[٢٠]. واتجاه هذه الحالة تصدى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الإجرائية الجنائية المقارنة من حيث تحديد سلطة المحكمة وما تتخذه من إجراءات ازاءها[٢١].

الفرع الثاني

تمييز جرائم جلسات المحاكم عن جريمة الأخبار الكاذب

جرمت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي الإخبار الكاذب بقولها "كل من اخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم بها أنها لم تقع أو أخبر أحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبه عن جريمة وقعت..."[٢٢].

من خلال نص المادة المذكورة اعلاه يتضح أن جريمة الإخبار الكاذب هي اخبار بواقعة غير صحيحة موجه إلى إحدى السلطات القضائية أو الإدارية ومقترن بالقصد الجرمي تستوجب عقاب إلى الغير المسندة إليه كذباً[٢٣].

وقد خص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع منه جريمة الإخبار الكاذب بخمس حالات اوردتها نص المادة المذكورة اعلاه[٢٤]، واصبحت هذه الجريمة توصف بحسب نوع الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه فإذا كانت جناية عندها تكون جريمة المخبر جناية حسب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩[٢٥] وقد تدخل من ضمنها اختصاص محاكم الجنايات، أما إذا كانت الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه جنحة فعندها تكون جريمة المخبر جنحة من اختصاص محاكم الجنح[٢٦].

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد اطلق على هذه الجريمة صفة الحق العام بعد أن كانت ذات حق شخصي بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩[٢٧] الذي رفع جريمة الأخبار الكاذب عن الجرائم المشار إليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقد جاء نص الاسباب الموجبة لهذا القانون على أنه "لغرض تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الإخبار الكاذب دون اشتراط تحريكها من المجنى عليه أو من يقوم مقامه وذلك لإتاحة المجال امام القضاء والادعاء العام تحريك هذه الدعوى كونها من الجرائم التي تضر بسير العدالة وتؤدي إلى تضليل القضاء".

أما جرائم جلسات المحاكم فيقصد بها ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة أو توقفه عن القيام بإعماله سواء كانت من السلوكيات الخاصة بأطراف الخصوم من شهود وغيرهم كامتناع الشاهد عن حلف اليمين أو امتناعه عن اداء الشهادة[٢٨].

المطلب الثالث

الأساس القانوني لجرائم جلسات المحاكم

يتحدد الأساس القانوني لجرائم جلسات المحاكم من خلال بيان الاتجاهات الفقهية (القانونية) وكشف محدداتها فضلاً عن فهم فروضها، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين يخصص الفرع الأول للاتجاه الاول ويكرس الفرع الثاني للاتجاه الثاني.

الفرع الأول

الاتجاه الاول

ذهب الاتجاه الفقهي الأول[٢٩] إلى القول بأن جرائم جلسات المحاكم هي تلك الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد الجلسة سواء كانت هذه الجلسة هي جلسة قاضي تحقيق أو جلسة قاضي موضوع ومن ثم تسري عليها الأحكام الخاصة بجرائم جلسات المحاكم.

أما بخصوص الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات اللجان التحقيقية (التأديبية) فلم يعد هذا الاتجاه هذه الجرائم من جرائم الجلسات ومن ثم لا تسري عليها الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات[٣٠]، وذلك لأن المجلس التأديبي هو صاحب ولاية خاصة تشمل الانضباط والتأديب فلا يجوز له أن يتحول إلى محكمة جزائية للفصل في الجرائم التي تقع امامه[٣١]، بل عليه العمل وفق المادة (٢٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل[٣٢].

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني

يرى هذا الاتجاه[٣٣] بأن جرائم جلسات المحاكم هي تلك الجرائم التي ترتكب أمام قاضي الحكم فقط أما الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة قاضي التحقيق فلا تسري عليها الأحكام الخاصة لجرائم الجلسات إلا بموجب نص خاص وهو ما أخذت به حكم المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣٤]، وذلك لأن الحق الممنوح إلى سلطة المحكمة في جرائم الجلسات، هو استثناء من القواعد العامة، والأصل في الاستثناء لا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره أو القياس عليه.

فقاضي التحقيق الذي ترتكب أمامه الجريمة اثناء عقد الجلسة، يجب عليه التحقق فيها ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة دون اصدار حكم فيها هذا من جانب، ومن جانب أخر فأن أي قرار يصدر من قبل قاضي التحقيق يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً، بينما القرار الذي يصدر من القاضي المختص بالتحقيق في الجرائم المخلة بنظام الجلسة فأنه يكون نهائي وغير قابل للطعن فيه[٣٥].

ونرى أن الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة قاضي التحقيق من جرائم الجلسات، ولكن وفق حدود معينة، وذلك لأن المشرع العراقي جعل محاكم التحقيق ضمن أنواع المحاكم[٣٦]، كما أعطى لقاضي التحقيق سلطة الفصل فوراً في جرائم المخالفة بشروط محددة[٣٧]. أي بمعنى أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم ولكن ضمن شروط محددة.

المبحث الثاني

أنواع جرائم جلسات المحاكم

تختلف سلطة المحكمة في جرائم جلسات المحاكم بحسب الجهة أو الاشخاص التي ترتكب الجريمة أو التي تقع عليها الجريمة سواء كانت هذه الجرائم واقعة على هيئة المحكمة بفعل ما يصدر من الخصوم أو المحامي أو الجرائم التي تقع من قبل هيئة المحكمة من قبل القاضي أو المدعي العام أو أحد موظفي الدولة كذلك نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وهو ما سيتم نتناوله في ثلاثة مطالب وكالآتي:-

*** المطلب الأول:- الجرائم الواقعة على هيئة المحكمة**

*** المطلب الثاني:- الجرائم الواقعة من هيئة المحكمة**

*** المطلب الثالث:- الجرائم الأخرى التي تقع في جلسة المحكمة**

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على هيئة المحكمة

أن الجرائم التي تقع على هيئة المحكمة قد ترتكب من قبل الخصوم أو من قبل المحامي أو الخبير أو المترجم، ولأجل البحث في كل منهما سنتناول ذلك في فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

الجرائم التي ترتكب من قبل الخصوم

تعد جرائم الجلسات هي كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة أو يقلل من احترام المحكمة، فالجرائم التي تقع من الخصوم سواء كان مشتكون أو مدعون أو متهمون أو مدعى عليهم في الدعوى وسلطة ما تتمتع به المحكمة لكل نوع من هذه الجرائم كحالة عدم الامتثال أو التمادي في الأخلال أو ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة أو ارتكاب جريمة من نوع مخالفة أو جنحة أو جناية[٣٨].

فالخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية قد يرتكبوا جريمة ضمن جلسة المحكمة مخالفة أو جنحة كجريمة التهديد أو الإيذاء[٣٩]، أو ارتكاب جريمة من نوع جناية كأن يقتل المتهم أحد الشهود أو يعتدي أحد الحاضرين على اقارب المتهم أو المجنى عليه بالقتل والإيذاء الذي ينتج عنه عاهة تشاهد حالاً كقطع أذن أو كسر أصبع[٤٠].

الفرع الثاني

الجرائم التي ترتكب من قبل المحامي أو الخبير أو المترجم

حق الدفاع هو ذلك الحق الذي يعطي ويكفل حرية لكل فرد في رد ما توجه به إليه من قرارات أو احكام صدرت من جهات قضائية مختصة، وهو حق كفله القانون للمتهمين وذلك بتمكينهم الدفاع عن انفسهم أصالة أو من خلال محامي الذي يكون اكثر دراية بأمور الدفاع وذلك لكثرة القوانين وتعقدها[٤١].

أن المحامي له مركز خاص يغاير لمركز الجمهور في الجلسة وهو مركز المدافع عن الخصوم في الدعوى هذا قد يدفعه الحماس لأداء واجبه إلى أن تصدر منه أفعال أو أقوال أثناء انعقاد جلسة المحكمة تشكل جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية[٤٢].

هذا وقد اكدت المادة (١٠٨) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل على ضابط عام لتحقيق مسؤولية المحامي وذلك بالنص على أنه "كل محام أخل بواجب من واجبات المحاماة أو

تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين أو خالف حكماً من احكام هذا القانون يحاكم تأديبياً"[٤٣].

إذاً فأن ما يصدر من المحامي أثناء جلسة المحكمة من قول أو فعل فأنها أما أن تشكل خطأ نقابياً يستلزم فرض عقوبة تأديبية ويشمل هذا في التشويش والأخلال بنظام الجلسة أو تشكل جريمة (مخالفة أو جنحة أو جناية) في قانون العقوبات بغية تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم المحاكم[٤٤].

كما أن للخبير أو المترجم دور خاص مختلف عن مركز الخصوم في الجلسة وهو أثناء تقديمه رأيه في مسألة فنية أو ترجمته فيما يعرض عليه أثناء جلسة المحكمة[٤٥]. وعليه فأنه يكون مسؤولاً فيما يصدر عنه من قول أو فعل يشكل جريمة وفق قانون العقوبات بغية تطبيق الاحكام الخاصة بجرائم المحاكم.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة من هيئة المحكمة

قد يرتكب القاضي والمدعي العام أو أحدهم فعلاً ضد شخص أخر في جلسة المحكمة تعرضهم للمسائلة التأديبية (الانضباطية) أو المسائلة الجنائية في حال كون الفعل يشكل جريمة تختلف عن ارتكاب غيرهم من الموظفين في المحكمة في حالة ارتكابهم لجريمة وذلك لاعتبارات خاصة تتعلق بالقاضي والمدعي العام، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول للجرائم التي تقع من القاضي والمدعي العام والثاني للجرائم التي تقع من أحد موظفي الدولة.

الفرع الاول

الجرائم التي تقع من القاضي والمدعي العام

القاضي[٤٦] هو الشخص الذي اناطته الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي في الدعاوى المعروضة عليه بعد أن حصل على تأهيل قانوني كاف لإداء المهام المنوطة به[٤٧].

أما الادعاء العام فهو أحد اطراف الدعوى الجزائية وهو يمثل المجتمع بوصفه صاحب الحق في العقاب ويمثله أمام القضاء، والتكييف الصحيح لمركز المدعي العام بأنه (النائب القانوني) عن المشتكي أو المدعي[٤٨]، ويفترض أن القاضي والمدعي العام وهم يمارسون مهام وظيفتهم أنهم يعملون على أداء هذه الوظيفة على أحسن وجه وبعيداً عن أي خطا يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، ولكن بما أن القاضي أو المدعي العام شأنهم شأن سائر الموظفين العمومين فقد يقعون في أثناء ممارسة اعمالهم في أخطاء توجب التحقيق.

أن ما يقع من القاضي أو المدعي العام أثناء جلسة المحكمة من أخطاء قد لا تخلوا عن أحد امرين الأول هو خطأ مهني يستوجب التأديب ويتمثل في اخلال القاضي أو المدعي العام للواجبات المنصوص عليها في القوانين التي تنظم عمل القضاة وقانون الادعاء العام وتفرض عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في تلك القوانين[٤٩]، والثاني جريمة جنائية أي فعل يشكل جريمة جناية أو جنحة وهو ما إشارت إليه المادة (٦٥ / أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي بقولها "إذا وجدت لجنة شؤون الادعاء العام، أثناء نظر الدعوى، أن الفعل المنسوب إلى عضو الادعاء العام، يكّون جناية أو جنحة، فتقرر إحالته على المحكمة المختصة ..."[٥٠].

الفرع الثاني

الجرائم التي تقع من أحد موظفي الجلسة

يشترط المشرع العراقي في المادة (٧ / ٤)[٥١] من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل أن من يعيّن في الوظيفة العامة يجب أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد سبق أن حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو جناية غير سياسية، إذ أن المشرع العراقي حريص على استبعاد سيء الصيت من الوظيفة العامة ولا يعني فيها إلا المشهود لهم بحسن الخلق[٥٢].

ومن الواجبات التي على الموظف العام الالتزام بها هي واجب الطاعة الرئاسية المتمثل باحترام رؤسائه الاداريين في عملهم واطاعة اوامرهم ذات العلاقة بمهام اوكل عليه تنفيذها ضمن مجال ما قضت به القوانين والأنظمة والتعليمات كما يجب على الموظف أن يتعامل مع مرؤوسيه في العمل بالاحترام اللازم الذي يحفظ كرامتهم[٥٣].

ويعرض الموظف نفسه إلى العقوبة التأديبية في حالة خروجه على ما كلَّف به عند أداء مهام وظيفته أو ظهوره بمظهر مخل بسير الوظيفة أثناء انعقاد جلسة المحكمة ومن ثم يكون للسلطة التأديبية أن تفرض أحدى العقوبات المشار إليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بحسب جسامة المخالفة التي ارتكبها الموظف. وفي حال كان فعل الموظف أثناء انعقاد جلسة المحكمة يشكل جريمة في قانون العقوبات صدرت عند ممارسه عمله الوظيفي أو تم ارتكابها وهو في حالة صفة رسمية فتتخذ بحقه الإجراءات الخاصة بجرائم جلسات المحاكم[٥٤].

مما تقدم أن الأفعال التي تقع من أحد موظفي جلسة المحكمة سواءً كان المعاون القضائي أو كاتب المحكمة أما أن تعد خطأ (مهني) يستوجب فرض العقوبة التأديبية أو خطأ (جزائي) أي أن الفعل يشكّل جريمة وفق قانون العقوبات ومن ثم لا بد أن تتخذ بحقه الإجراءات الخاصة بجرائم جلسات المحاكم.

المطلب الثالث

الجرائم الأخرى التي تقع في جلسة المحكمة

تسري احكام جرائم جلسات المحاكم على المحاكم الجزائية كافة وتشمل محاكم الجنح التي تنظر في دعاوى الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات التي تنظر في دعاوى الجنايات، ومع ذلك فأن سلطة المحاكم الجزائية إزاء الجرائم التي تقع في جلسة المحكمة تختلف باختلاف نوع الجريمة.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول إذا كانت الجريمة من نوع مخالفة أو جنحة ونخصص الثاني إذا كانت الجريمة من نوع جناية.

الفرع الاول

إذا كانت الجريمة من نوع مخالفة أو جنحة

قد يكّون الفعل المرتكب أثناء جلسة المحكمة أكثر جسامة في الأخلال ويكون هذا في حالة عدم الامتثال والتمادي في الأخلال كأن يمتنع من أخل بنظام الجلسة لأمر رئيس المحكمة بالخروج من قاعة المحكمة فأن هذا الفعل يشكل جريمة من نوع خاص فرض لها القانون عقوبة المخالفة ومنح القانون فيها للمحكمة سلطة إقامة الشكوى والحكم فيها في الحال، وللمحكمة أن تصدر حكماً فيها بالحبس والغرامة التي حددها القانون[٥٥].

أن السلطة الممنوحة للمحكمة في إقامة الدعوى والحكم فيها في الحال في حالة عدم الامتثال والتمادي في الأخلال هو أمر قرره القانون للمحاكم الجزائية بما فيها محاكم التحقيق باعتبارها نوع من انواع المحاكم[٥٦] بموجب احكام المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٥٧] والمادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٥٨] التي حددت بالحبس مدة اربعة وعشرون ساعة أو الغرامة وبشرط توافر امرين أولهما أن يأمر رئيس الجلسة بإخراج من أخل بنظام الجلسة وثانيهما عدم امتثال وتمادي ذلك الشخص الذي أمر بالإخراج.

هذا وقد يقع عدم الامتثال والتمادي من قبل اشخاص هم موظفون يؤدون وظيفة داخل المحكمة كالكاتب والمعاون القضائي وهنا يكون الموظف قد ارتكب جريمتين جزائية وانضباطية وللمحكمة هنا أن توقع على من اخل بنظام الجلسة من الموظفين فضلاً عن العقوبة المحددة في المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فرض الجزاء التأديبي الذي لرئيس الدائرة توقيعه على مرؤوسيه استناداً لقانون انضباط موظفي الدولة العراقي، كذلك الحال إذا ارتكب خلال الجلسة أي من الحاضرين فيها مخالفة أو جنحة[٥٩] فالمحكمة هنا لها سلطة إقامة الدعوى على المتهم واجراؤها التحقيق فيها ومن ثم الحكم فيها عملاً بإحكام المادة (١٥٩ / أ) من القانون نفسه[٦٠].

مما تقدم يتضح أن اختصاص المحاكم المدنية سلطة تحريك الشكوى والحكم فيها يسري فقط في الجرائم التي تكيّف على أنها من المخالفات كما في حالة عدم الامتثال لأمر رئيس المحكمة والتمادي في الأخلال على خلاف المحاكم الجزائية التي تكون سلطة الحكم في جميع جرائم المخالفات والجنح التي تقع في قاعة المحكمة اثناء نظر الدعوى إذ أن للمحكمة الجزائية أن تقييم الدعوى على المتهم في الحال ولو كانت من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها.

الفرع الثاني

إذا كانت الجريمة من نوع جناية

نظراً لما تتميز به الجناية من خطورة تستوجب إجراء التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة، لم يجيز المشرع العراقي المحاكم وحتى الجزائية منها بمختلف درجاتها سواء حركت الدعوى الجزائية بشأن الجناية التي ترتكب أثناء انعقاد جلستها، حيث الزم المشرع المحكمة المرتكب امامها الجريمة أن تنظم محضراً ما حدث ويتم إحالة المتهم مخفوراً على قاضي التحقيق بغية أتخاذ الإجراء اللازم عملاً بأحكام المادة (١٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٦١].

أن من الاسباب التي اوصت إلى عدم جواز المحكمة الحكم مباشرة على مرتكب الجريمة أمامها هو لما ينطوي الحكم الصادر في الجناية من خطورة ولضرورة حصول المتهم على المجال الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه استعداداً لكل مرحلة من مراحل الدعوى[٦٢].

أن الهدف التشريعي من حصول المتهم المجال المكاني لتحضير دفاعه عن نفسه هو لكي لا يحرم من الضمانات المقررة قانوناً عندما تكون الواقعة المسندة إلى المتهم جناية، والواضح من هذه الحالة أن دور المحكمة يقتصر فقط في تحريك الدعوى الجزائية دون السير فيها والاكتفاء بإحالة الاوراق إلى القاضي المختص بعد أتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة[٦٣].

إذاً فالإمر مختلف في هذه الحالة وبهذا العرض عندما تواجه المحكمة حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في الجلسة حيث تقوم بمهام تحريك الدعوى والتحقيق والحكم فيها[٦٤].

ونرى أن الأحكام التي أكد عليها المشرع العراقي ضمن المادة (١٥٩) من القانون المذكور اعلاه قد جاءت متفقة مع حقوق وضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، إلا أنه كان غير موفقاً عند إيراده نص العبارة في المادة المذكورة اعلاه "... وتحيل الجاني مخفوراً ..."، بعكس المشرع المصري الذي كانت صياغته أكثر دقة في المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على "... بإحالة المتهم..." وذلك لأن الشخص الذي ارتكب الفعل لم يعد جانياً، فمركزه القانوني في الدعوى متهماً إلى حين صدور قرار الإدانة بشأنه من

قبل محكمة الموضوع وعليه كان من الأولى أن تكون صيغة العبارة الواردة في المادة (١٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بشكلها الآتي (... تحيل المتهم ...).

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم جلسات المحاكم

سبق وان ذكرنا أن المشرع العراقي قد وضع النصوص الخاصة بجرائم جلسات المحاكم جزائية كانت أم مدنية رعاية لحرمة تلك الجلسات ومحافظة على هيبة القضاء وتمكينه من متابعة واتقان عمله في نظام على نحو تحقيق العدل، وهو في تلك الغاية منح المشرع العراقي المحاكم في هذه الجرائم سلطات خاصة جاءت استثناء من قواعد اساسية تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية.

عليه ولأجل الاحاطة بالقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم جلسات المحاكم يقتضي الامر تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب وكالاتي:-

* **المطلب الأول:- جرائم جلسات المحاكم وقواعد الاختصاص**
* **المطلب الثاني:- جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة**
* **المطلب الثالث:- جرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من القضاة وردهم**

المطلب الأول

جرائم جلسات المحاكم وقواعد الاختصاص

لأجل بحث قواعد الاختصاص بشيء من التفصيل يقتضي الأمر تقسيم هذا المطلب على فرعين خصص الأول إلى الاختصاص الولائي (الوظيفي) والنوعي وكرس الثاني إلى الاختصاص من حيث الأشخاص.

الفرع الاول

الاختصاص الولائي (الوظيفي) والنوعي

يعرف الاختصاص عموماً بأنه السلطة التي انابها القانون إلى محكمة مختصة بغية الفصل في دعاوى محددة[٦٥]. واختصاص المحكمة الجزائية بمعنى انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها، وحتى ينعقد للمحكمة الجزائية الاختصاص بنظر الدعوى لابد من أن يتوافر لها الاختصاص في نظرها وظيفياً ونوعياً[٦٦]، عليه ولأجل بيان قواعد الاختصاص الولائي (الوظيفي) والنوعي بشيء من التفصيل سيتم بحث ذلك ضمن فقرة مستقلة لكل منهما وكالآتي:-

أولاً:- الاختصاص الولائي (الوظيفي):

الأصل في توزيع الاختصاص على وفق قواعد التنظيم القضائي العراقي أن المحاكم المدنية تختص بنظر الدعاوى المدنية والفصل فيها، فيما تتخصص المحاكم الجزائية بنظر الدعاوى الجزائية والفصل فيها[٦٧].

أن محاكم الجزاء هي تلك المحاكم التي تختص بنظر الدعاوى الجزائية التي تكون نتيجة ارتكاب الفعل الجرمي وكذلك في الدعوى المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر من الجريمة[٦٨].

وحيث أن الأصل بالمشرع العراقي قد حدد من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة المحاكم الجزائية وجسامة الواقعة الجرمية والأشخاص الذين يحاكم امامها، غير أنه قد خرج عن هذا الأصل في قانون المرافعات المدنية من خلال منح المحاكم المدنية صلاحية الحكم عن كل من لم يمتثل أو يتمادى في الأخلال بنظام جلسة المرافعة[٦٩].

يرى جانباً من الفقه أن المحكمة المدنية وهي تؤدي وظيفتها في ضبط الجلسة تتحول من تلقاء نفسها إلى محكمة جزائية وتحكم بهذه الصفة والحكم الذي تصدره حكم جزائي[٧٠].

أن الاختصاص الولائي (الوظيفي) من النظام العام وعلى المحاكم كافة الالتزام به وأن تمتنع من نظر الدعوى والحكم فيها إذا ظهر عدم اختصاصها لعدم ولايتها[٧١].

أن الطعن في الاختصاص الولائي (الوظيفي) يكون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية والمدنية، ولا يجوز لمحكمة الجزاء النظر بدعوى التعويض عند الأفراج عن المتهم لأن الدعوى المدنية التي يجوز أن تنظرها محكمة الجزاء هي دعوى تبعية وتنتهي هذه التبعية بالإفراج عن المتهم[٧٢].

ثانياً:- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي هو تحديد ولاية المحكمة عند النظر في نوع معين من الدعاوى[٧٣]، إذ يتحدد هذا الاختصاص بصنف الواقعة الجرمية المرتكبة المرفوعة عنها الدعوى، فمحاكم الجنح تختص بالفصل في الدعاوى من نوع الجنح والمخالفات، بينما تختص محاكم الجنايات بسلطة الفصل في الدعاوى من نوع الجنايات ومحكمة الأحداث تختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الاحداث[٧٤].

فالعبرة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية هي بالتكييف القانوني الذي ينطبق على الجريمة أو بالأحرى بما إذا كانت من نوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية[٧٥]، إذ أن الاختصاص النوعي وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية يتحدد تبعاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، حيث تختص محاكم الجنح بالفصل في كل واقعة تشكل طبقاً للقانون جريمة من نوع مخالفة أو جنحة، وتختص محاكم الجنايات بالفصل بكل واقعة تعد بحسب القانون جريمة من نوع جناية، أما محكمة التمييز فجعل لها الاختصاص بالنظر في

كل قرار أو حكم أو تدبير صدر من محاكم الجنح أو الجنايات وفي القضايا الاخرى التي نص عليها القانون(٧٦).

قدر تعلق الأمر بمدى نظر المحاكم الجزائية في جرائم جلسات المحاكم يتضح أنها لم تكن قد بنيت على القواعد العامة في الاختصاص النوعي بقدر ما أنها قد بنيت على أن جرائم جلسات المحاكم هي من جرائم التعدي على هيبة واحترام القضاء(٧٧).

مما تقدم يتضح أن الاختصاص النوعي لجرائم جلسات المحاكم لا تتبع بشأنها قواعد الاختصاص العادية، وإنما تختص بنظر الواقعة المجرمة المحكمة وقعت تلك الجريمة في جلستها، سواء كانت المحاكم المدنية كما في حالة عدم الامتثال والتمادي في الأخلال أو المحاكم الجزائية بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح.

الفرع الثاني

الاختصاص من حيث الاشخاص

القاعدة العامة في القانون الجزائي أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وصفه أو حالته إلا أن المشرع العراقي راعى في بعض الأحوال أنه لا مجال لتحقيق العدالة الجزائية مالم تراعى الجوانب الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب المتلائم مع ظروفهم(٧٨).

وهذا القيد على اختصاص المحكمة بشكل عام قد يعود إلى سن المتهم أو وظيفته فالقضاة لا يخضعون للقضاء الجزائي العادي كباقي الأفراد طبقاً للمادة (٦١) من قانون التنظيم القضائي العراقي وإنما للجنة شؤون القضاة هي التي تتولى فرض عقوبات انضباطية وإحالة القضاة إلى المحكمة الخاصة، كما لا يجوز محاكمة الحدث إلا أمام محكمة مختصة بالأحداث، ومحاكمة العسكري أمام محكمة عسكرية أن كان الفعل الجرمي خاصاً بالواجب العسكري المنصوص عليه في قانون العقوبات العسكري(٧٩).

وقد يرد القيد الشخصي بموجب قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية، فيخرج بموجبها بعض الأشخاص من نطاق المحاكم المختصة في الإقليم كرؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الهيئات الدبلوماسية وزوجاتهم وعوائلهم وأفراد القوات الاجنبية وغير ذلك ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام(٨٠).

أن العلة في القيود اعلاه تكمن فيما تؤول إليه السياسة الجزائية الحديثة من إجراءات خاصة تتناسب مع حالة بعض الاشخاص من أجل تحقيق محاكمة عادلة وتوقيع الجزاء الملائم(٨١). واستثناء من هذه القيود الواردة في قواعد الاختصاص من حيث الاشخاص فأن القانون أباح للمحكمة النظر في الجريمة التي وقعت بجلستها(٨٢).

والاختصاص من حيث الاشخاص يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفته، ويمكن الاعتراض عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولا يجوز للمحكوم عليه الاتفاق على خلافه وعلى المحكمة أن تدققه ولو لم يطلب ذلك الخصم(٨٣).

المطلب الثاني

جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام

يتطلب بيان جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة والطعن في الاحكام أن نقسّم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والمحاكمة ونخصص الفرع الثاني لجرائم جلسات المحاكم وقواعد الطعن في الأحكام.

الفرع الاول

جرائم جلسات المحاكم وقواعد تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الفصل بين جهات تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة، إذ أن تعدد الجهات التي تنظر بالدعوى على مراحلها من أهم ضمانات الأفراد أزاء السلطة القضائية(٨٤).

فالفصل بين جهات تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة له أثر في العمل القضائي والحياد هنا ليس الحياد السلبي تجاه سير الدعوى، بل الحياد الإيجابي تجاه العمل القضائي والإجراءات الواجب اتباعها يسهم بشكل جدي في صدور احكام من قضاء محايد تمارس فيه الحقوق والحريات بضمانات كافية(٨٥).

ويقصد تحريك الدعوى الجزائية هو السير باتجاه إقامتها أو مباشرتها أمام الجهات ذات الاختصاص وهو ما اشارت إليه حكم المادة (١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة ..."(٨٦)، ولكن استثناء من ذلك أجاز القانون للمحكمة التي تقع الجرائم في جلستها أن تحرك الدعوى من تلقاء نفسها وأن كانت تلك الدعوى يتوقف إقامتها على شكوى من قبل المجنى عليه طبقاً للمادة (٣) من القانون نفسه كجريمة التهديد أو الايذاء أو السب أو القذف(٨٧). فضلاً عن ذلك فأن كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فالمحكمة أن تقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة والحكم من غير أن تحيل مرتكب ذلك الفعل إلى قاضي التحقيق(٨٨)، ولها أن لم يتسع الوقت للمحاكمة أن تحيل المتهم على قاضي التحقيق مع المحضر الذي نظمته بما ينسب للمتهم، وبعد أن يتقدم المتهم الذي جاء به مخفوراً إلى قاضي التحقيق فيقوم الأخير بإجراءات التحقيق القانوني(٨٩).

إذاً أن التشريع اعطى لمحكمة الموضوع سلطة استثنائية بإصدار الحكم على المتهم فيها أو إحالة الموضوع مع المتهم فوراً إلى قاضي التحقيق إذا ما قرر ذلك، وهذا بطبيعة الحال ليس إلا استثناءاً صريحاً وواضحاً عن شخصية الدعوى الجزائية وادماج السلطات القضائية تحت مسوغات منطقية وقانونية(٩٠).

وهنا يبرز أهم استثناء على القواعد العامة في الاختصاص إلا هو الفصل بين سلطات نظر الدعوى، فالمحكمة التي ارتكبت الجريمة امامها تكون لها سلطة تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة بشأن الجريمة.

ويستثنى من الحالة المذكورة اعلاه حالة جرائم المحامين، وذلك اعترافاً بالدور القانوني الذي يؤديه المحامي، إلا أنه إذا وجدت المحكمة أن الفعل الصادر من المحامي يتوجب مسألته تأديباً أو جنائياً فيحرر محضراً موقعاً من رئيس المحكمة، ويحال مخفوراً أو مكفولاً إلى قاضي التحقيق لأتخاذ الإجراء اللازم وهو ما تقضي به المادة (٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي وما جوزته المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتبلغ نقابة المحامين عملاً بإحكام المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي(٩١).

وفي كل الأحوال يجب اخبار نقابة المحامين بأي شكوى تقدم ضد محام باستثناء الواقعة الجرمية المشهودة ولا يجوز إجراء التحقيق مع المتهم أو استجوابه بأي جريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد اخبار النقابة بذلك ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق(٩٢).

كما قضت الشطر الأخير من نص المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي بأنه لا يجوز أن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه(٩٣).

نخلص مما تقدم أن كل جريمة تقع في جلسة المحكمة تخل بالاحترام الواجب للقضاء يتوجب للمحكمة الحق في تحريك الدعوى والتحقيق والمحاكمة دون أن يعلق على إرادة المجنى عليه أو الادعاء العام أو قاضي التحقيق، ولكن مدى سلطتها ازاء الجرائم التي تقع في جلستها تختلف باختلاف نوع الجريمة وكذلك باختلاف نوع المحاكم.

الفرع الثاني

جرائم جلسات المحاكم وقواعد الطعن في الاحكام

لم يعَّرف المشرع العراقي الحكم الجزائي، إلا أنه تكلم عن الحكم في المواد (٢٢٢ – ٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والحكم في نظر هذه المواد هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة(٩٤).

والحكم الجزائي بمعناها العام هو الرأي الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها، لأن الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصدور حكم بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعتهم، ولا يكتسب الحكم درجة البتات إلا بعد استنفاذ طرق الطعن(٩٥).

أن القاضي مهما اتسعت مداركه وثقافته ومهما احيطت بضمانات ترمي إلى تأمين نزاهته فهو ككل انسان غير معصوم من الخطأ وما دام الأمر كذلك فلا بد من وجود ضمانات لمن حكم عليه ليواجه بها الخطأ الذي ربما شاب الحكم وتتمثل هذه الضمانة بالطعن بالحكم[٩٦].

وحسب سلطة المحكمة في الحكم في جلسات المحاكم فأن أحكامها تكون خاضعة إلى طريقين من طرق الطعن هما:-

أولا:- التمييز:

إن محكمة التمييز الاتحادية هي أعلى جهة قضائية بحكم القانون عملها إجراء الرقابة والتدقيق على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم كافة[٩٧]، وتقف إلى جانبها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تختص بالنظر في الطعن في القرارات والأحكام التي تصدر من محاكم الجنح والأحداث في دعاوى الجنح[٩٨]، ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية التي تختص بالنظر تمييزاً في الطعن المقدم في القرارات والأحكام والتدابير الصادرة في المخالفات من محاكم الجنح والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق[٩٩]، وتستعمل محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والجنايات بصفتهما التمييزية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لاسيما سلطة المحكمة في الحكم في جرائم جلسات المحاكم.

أشارت المادة (٢٤٩ / أ) من القانون نفسه[١٠٠] إلى أن الرقابة التي تباشرها محكمة التمييز الاتحادية كقاعدة عامة من خلال طلب يقدم من له حق الطعن تمييزاً وهو ما يسمى بـ (التمييز الاختياري)، وهذا الطريق مقيد كطرق الطعن الأخرى بمواعيد معينة، فإذا انقضت تلك المدة ينتهي معها حق الطعن تمييزاً[١٠١]، وإلى جانب ذلك تشير المادة (٢٥٤ / أ) من القانون المذكور إلى التزام المحكمة بعرض الأحكام الصادرة منها بالإعدام أو السجن المؤبد على محكمة التمييز وهو ما يسمى بـ (التمييز الوجوبي)[١٠٢]، وهذا الطريق مقيد كطرق الطعن الأخرى بمواعيد معينة وهو أن ترسل هذه الأحكام ولو لم يقدم طعن فيها خلال فترة عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم المطعون عليه[١٠٣].

كما أشارت المواد (٢٦٤ / أ، ٢٦٥ / ب) من القانون ذاته إلى منح محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الجنايات صلاحية طلب أي دعوى جزائية لأجراء التدقيقات على ما صدر فيها من تدابير وأوامر وقرارات واحكام تلقائياً أو طلب تقدم به الادعاء العام أو من له علاقة وفرض رقابتها على عيوب القرار أو الحكم المطعون فيه وهو ما يسمى بـ (التدخل التمييزي)[١٠٤]، وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الطعن تمييزاً السلطات والصلاحيات التمييزية عند نظرها في الأحكام المطعون فيها تمييزاً[١٠٥] إلا أنه لا يجوز لها إعادة الأوراق إلى محكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته أو بتشديد العقوبة إلا إذا طلبت خلال (٣٠) يوماً من تأريخ صدور القرار أو الحكم[١٠٦].

وسواء كان الطعن تمييزاً اختيارياً أم وجوبياً أو كان نتيجة تدخل من قبل محكمة التمييز الاتحادية فعندما تجد المحكمة المختصة بالطعن أن محكمة الموضوع قد خالفت أحكام القانون أو أخطأت في تطبيقه أو تأويله أو أخطأت في الإجراءات الأصولية أو خطأ في الأسباب المنطقية أو خطأ في تقدير الأدلة أو تعديل العقوبة وهذا الخطأ ذات تأثير على الحكم النهائي فللمحكمة تعديل الوصف القانوني أو تغييره و تعديل التهمة[١٠٧].

ثانياً:- تصحيح القرار التمييزي:

يعد الطعن بتصحيح القرار التمييزي طريق غير عادي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي إذ لم يؤخذ به سابقاً كما لم تأخذ به قوانين الدول المقارنة[١٠٨]. وقد حدد القانون العراقي من له حق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والمدة المقررة لتقديمه في المادة (٢٦٦ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١٠٩].

وقد منع المشرع العراقي الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي ببعض القرارات وهي القرارات الصادرة بالنقض والمحاكمة أو إعادة التحقيق القضائي والقرار الذي يصدر بإعادة أوراق الدعوى بغية النظر في الحكم والقرارات أو الأحكام التي تصدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية، أمّا بقية القرارات والأحكام الأخرى فأنها خاضعة للرقابة عن طريق تصحيح القرار التمييزي[١١٠].

والجهة التي تنظر في الطعن بالقرار التمييزي هي إمّا هيئة الجزاء ذاتها التي تصدر القرار التمييزي المطعون فيه أو الهيئة العامة في محكمة التمييز متى ما قرر رئيس محكمة التمييز ذلك[١١١]، وللهيئة التي تنظر في طلب التصحيح أن تصدر قراراها إمّا برد الطلب إذا وجدت أن الطلب غير مستوفي لشروطه أو قبول الطلب وتصحيح القرار التمييزي[١١٢].

وتجدر الإشارة إلى أن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي لا يكون إلا في القرارات الصادرة من محكمة التمييز أمّا القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو الجنايات بصفتهما التمييزية فإنها لا تجّوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي[١١٣].

مما تقدم يتضح أن أحكام المحاكم في جرائم جلسات المحاكم تكون خاضعة لطرق الطعن التمييزية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي ما عدا الاحكام الصادرة في المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث تكون هذه الأحكام باتة لا يجوز إجراء الطعن فيها تمييزاً.

المطلب الثالث

جرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من القضاة وردهم

يقتضي بحث جرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من القضاة وردهم تقسيم هذا المطلب على فرعين يخصص الأول لجرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من القضاة ويكرس الثاني لجرائم جلسات المحاكم وقواعد رد القضاة.

الفرع الاول

جرائم جلسات المحاكم وقواعد الشكوى من القضاة

اعطى المشرع العراقي حصانة للقاضي تهدف إلى منع التنكيل به وحمايته من الضغوط والمؤثرات والإجراءات التعسفية التي تتخذها أي جهة ضده، إلا أن هذه الحصانة لا تعني عدم مسائلة القاضي إذا أخطأ أو أساء، وعلى هذا الأساس نصت المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي على أنه "لا يجوز توقيف القاضي أو إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، إلا بعد استحصال إذن رئيس مجلس القضاء الاعلى"[١١٤].

وبموجب المواد (٥٨ – ٦٣) من القانون المذكور اعلاه فأن القضاة يمكن محاسبتهم عن المخالفات الانضباطية وتتم المحاسبة أو التحقيق عن سلوكهم بواسطة (لجنة شؤون القضاة) التي تتشكل بموجب المادة (٦ / ب) من قانون مجلس القضاء الأعلى العراقي رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ ولهذه اللجنة أن تجري بنفسها ما تراه ضرورياً من إجراءات التحقيق ولها بعد اكتمال التحقيق وسماع اقوال ذوي العلاقة ودفاع القاضي عن نفسه أو محامي عنه أن تصدر قرارها في الموضوع وعليه أن تتبع في إجراءات التحقيق والمحاكمة المحددات التي رسمها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١١٥].

كما اشارت المادة (٦١ / اولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي[١١٦] في حالة إذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكّون جناية أو جنحة فتقرر إحالته على المحكمة ذات الاختصاص بنظر الدعوى بعد أن يسحب رئيس مجلس القضاة الأعلى يد القاضي ووفقاً لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة.

وقد ذكرت حالات الشكوى من القضاة في المواد (٢٨٦ – ٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١١٧]، ومن المتفق عليه أن هذه الأحكام تطال القاضي الجزائي كما تطال القاضي المدني دون تفرقة بينهما.

هذا وقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية على أنه "لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الاتية: ١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بإداء وظيفته ...

٢- إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم.

٣- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق[١١٨].

ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض، بغير عذر، الإجابة على عريضة قدمت له، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها...".

عند إثبات المشتكي صحة شكواه قضت محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه بإلزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي، وابلاغ الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى لأتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضاه، وإذا أوجد مجلس القضاء الأعلى أن الأمر يقتضي مسائلة القاضي انضباطياً، فأنه يحيل الدعوى إلى لجنة شؤون القضاة لتنزل به أحدى العقوبات الانضباطية الواردة في المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي[١١٩].

من خلال ما تقدم يتضح أن القاضي في جلسات المحاكم بشكل عام وعند النظر في الدعاوى الخاصة بجرائم جلسات المحاكم بشكل خاص يكونون تحت طائلة المحاسبين عن الأفعال والأمور التي تضرر معها أطراف الدعوى الجزائية في وقائع قد تشكل جرائم انضباطية أو جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جرائم جلسات المحاكم وقواعد رد القضاة

يقتضي حياد القاضي وصيانة مكانته بين المتخاصمين أو المتقاضين أن يكون مجرد من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية وضماناً لذلك، فقد أتت التشريعات القانونية المدنية منها والجزائية على إيجاد نصوص تعمل على الحيلولة دون اصدار أحكام وفق الأهواء الشخصية للقضاة، و جعل صدور الأحكام وفق لما يملي عليها القانون فقط[١٢٠].

ويقصد برد القضاة هو عدم نظر القاضي للدعوى والحكم بها، فالقاضي أولاً وقبل كل شيء انسان والانسان بطبيعته يحب ويكره لسبب أو لأخر للانفعالات النفسية التي تدفع للميل حباً وكرها.

مما لا شك أنه لا يكفي في الحكم أن يكون عادلاً، بل يجب أن يكون مطمئناً للخصوم ومحل لاحترامهم، وعليه فإذا اعتقد أحد الخصوم أن الحكم الذي سيصدر في الدعوى قد لا يخلو من تحيز القاضي لخصمه أو الانتقام منه[١٢١]. لذا سوغ المشرع العراقي للخصوم أن يطلبوا امتناع القاضي من النظر في

دعواهم والحكم فيها، حيث منع قانون المرافعات المدنية القاضي من نظر أي دعوى يكون فيها هو أحد الخصوم من اقاربه أو وكيلاً عنه أو كان شاهداً فيها[١٢٢].

وبناء عليه فإذا توفر سبب من اسباب التنحي تعين على القاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده[١٢٣]، أما إذا نظر القاضي في الدعوى وأغفل العلاقة التي تمنعه من النظر فيها أو أتخذ أي إجراءات فيها أو أصدر حكمه في الدعوى فأن هذا الحكم يفسخ أو ينقضي وتبطل الإجراءات المتخذة فيه طبقاً لما ذهبت إليه حكم المادة (٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١٢٤]، هذا فضلاً أن القاضي سوف يعرض نفسه إلى العقوبات الانضباطية[١٢٥].

وهناك اسباب لرد القاضي تسمى الرد الجوازي، ويقع هذا الرد بطلب من الخصم، وإذا ما رضي الخصم بأن يمضي القاضي في رؤية الدعوى واصدار الحكم فيها رغم علمه بوجود علاقة بين القاضي وأحد الأشخاص في الدعوى وذلك بإيمان الخصم بنزاهة ذلك القاضي وبحياده[١٢٦]. وهو ما ذهبت إليه حكم المادة (٩٣) من القانون المذكور اعلاه[١٢٧] التي أكدت على أنه "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الأتية:

١- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.

٣- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان".

هناك حالة من حالات رد القاضي أردتها حكم المادة (٩٤) من القانون المذكور أعلاه[١٢٨] تختلف عن الأسباب الواردة في المادتين (١٩ – ٩٣) من القانون ذاته، أي أن سبب تنحي القاضي وفقاً لهذه المادة يرجع إلى ضمير القاضي وروح الحيدة والتحييد لديه، فقد لا يتوفر سبب من اسباب الرد السابق بيانها.

مع كل ما تقدم من اسباب الرد فقد أعطى المشرع العراقي للمحكمة بشأن الجرائم التي تقع في جلستها الحق في إقامة الدعوى الجزائية والتحقيق والمحاكمة واصدار الحكم على الرغم أن القاضي في اغلبها يكون بموضع الشاهد من هذه الجرائم وذلك لوقوعها تحت بصره وسمعه وتتوافر له بشأنها المعلومات الشخصية بخصوصها.

الخاتمــة

بعد أن تم الانتهاء من دراسة موضوع (جرائم جلسات المحاكم – دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:-

أولاً:- الأستنتاجات:

١- من خلال بحث التعريف الاصطلاحي لدعوى الرد في القانون الجنائي كل على حدة وضعت التعريف الآتي هو كل فعل من الأفعال لتي جرمها القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ارتكبت خلال الفترة الزمنية المذكورة التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى المطروحة امامها وتنتهي انتهاء عملها في اليوم نفسه سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان أخر يصح انعقادها فيه.

٢- بينت دراسة البحث أن جرائم جلسات المحاكم تكون في حالة كون الفعل المرتكب أثناء جلسة المحاكمة أكثر جسامة من الأخلال بنظام الجلسة ويقصد بذلك هو أن يشكل الفعل المرتكب جريمة من نوع مخالفة أو جنحة أو جناية وفق أحكام قانون العقوبات سواء ارتكب أمام محكمة جزائية أم مدنية.

٣- أوضح البحث أن سلطة المحكمة في جرائم جلسات المحاكم تختلف بحسب الحجة أو الاشخاص التي ترتكب الجريمة أو التي تقع عليها الجريمة سواء كانت هذه الجرائم واقعة على هيئة المحكمة من قبل الخصوم والمحامي أو التي تقع من قبل هيئة المحكمة كالقاضي أو المدعي العام أو أحد موظفي الجلسة، وكذلك نوع الجريمة التي ارتكبت سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

٤- اظهر البحث الاختصاص النوعي لجرائم جلسات المحاكم لا تتبع بشأنها قواعد الاختصاص العادية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وإنما تختص بنظر الجريمة المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها سواء كانت المحاكم المدنية كما في حالة عدم الامتثال والتمادي في الأخلال أو المحاكم الجزائية بالنسبة لجرائم المخالفات والجنح.

٥- كشف البحث أن التشريع العراقي قد أعطى للمحاكم الجزائية في حالة جرائم الجلسات سلطة مطلقة حيث تجمع في يدها سلطة تحريك الشكوى (الاتهام) والتحقيق والمحاكمة واصدار الحكم وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

٦- أوضح البحث أن المشرع العراقي أجاز للمحكمة والقاضي الذي ترتكب الجريمة ضده أثناء قيامه بواجباته الحكم على مرتكب الجريمة بعكس المشرع المصري والإيراني اللذين منعوا على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.

٧- أوجدت الدراسة أن المشرع العراقي قد اخضع أحكام جرائم جلسات المحاكم لطرق الطعن التمييزية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييزي ما عدا الأحكام الصادرة في المواد (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية حيث تكون هذه الاحكام باتة لا يجوز الطعن فيها تمييزاً.

٨- أوضح البحث أن القاضي في جلسات المحاكم بشكل عام وعند النظر في جرائم جلسات المحاكم بشكل يكون تحت طائلة المحاسبين عن الأفعال والأمور التي تضرر معها اطراف الدعوى الجزائية في وقائع قد تشكِّل جرائم انضباطية أو جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

٩- كشف البحث أن قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ أغفل بالنص صراحة حالات ارتكاب عضو الادعاء العام جناية أو جنحة وإنما إحال أمر ذلك في المادة (١٠) منه إلى أحكام قانون التنظيم القضائي بخلاف قانون الادعاء العام العراقي (الملغي) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي وضع الإجراءات الخاصة في حالة ارتكاب عضو الادعاء العام جريمة من نوع جنحة أو جناية في المادة (٦٥ / أولاً) منه.

ثانياً:- المقترحات:

١- لأجل تكامل التشريع الجزائي العراقي ندعو المشرع إلى تقنين تشريع لجرائم جلسات المحاكم كون أن النصوص القانونية التي عالجت هذه الجرائم جاءت متناثرة وقاصرة على جوانب معينة دون الأخرى.

٢- ندعو المشرع العراقي لاعتبار جريمة شهادة الزور التي تحصل أمام القضاء من الجرائم التي تدرج تحت مدلول جرائم جلسات المحاكم وتخضع لذات الإجراءات من حيث الاتهام والتحقيق والمحاكمة واصدار الحكم، لكون أن جريمة شهادة الزور تعد من أخطر الجرائم التي تمس سير العدالة.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل عبارة "تحيل الجاني مخفوراً" الواردة في المادة (١٥٩ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعبارة (... بإحالة المتهم ...)، وذلك لأن الشخص الذي ارتكب الفعل لم يعد جانياً، فمركزه القانوني في الدعوى متهماً إلى حين صدور قرار الإدانة بشأنه من قبل محكمة الموضوع.

٤- وأخيراً نقترح على المشرع العراقي أضافة فصل في قانون العقوبات تحت تسمية (جرائم جلسات المحاكم) وفصل في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحت مسمى (إجراءات جرائم جلسات المحاكم) ووضع النصوص القانونية العقابية والإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم وفق مواد تندرج ضمن محتويات هذه الفصول.

الهـوامش

(١) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.

(٢) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ١٢، دار صادر، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع، ص ٩١.

(٣) سورة المطففين، الآية (٢٩).

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣، دار انتشارات اسلام، تهران، ١٣٨٣هـ، ص ١٠٥.

(٥) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٦) لويس معلوف، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٧) الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

(٩) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، ج ١١، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(١١) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٤٥. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٥.

(١٢) د. محمود محمود مصطفى، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، بلا أسم مطبعة ومكان وسنة طبع، ص ١١٣. د. محمد عبد للطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦٤.

(١٤) تقابلها نص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بقولها "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، ...".

(١٥) تقابلها المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل و المادة (٦٤٩) من قانون العقوبات الإيراني لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(١٦) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات، ط ١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٩، ص ٣٩٦.

(١٧) تنص المادة (١٣٦ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه "... لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الأخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة المختصة أو محكمة التحقيق التي وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها...".

(١٨) المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

(١٩) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

(٢٠) تنص المادة (٢٣) منه على أنه "الجرائم من حيث جسامتها ثلاث أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ...".

(٢١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.

(٢٢) تقابلها المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري.

(٢٣) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص ٣٧٧.

(٢٤) جدير بالذكر بأن قانون العقوبات المصري قد أضاف حالة سادسة بأنه يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب اسناد أمر مستوجب لعقوبة فاعله (سواء كانت العقوبة جناية أو عقوبة إدارية). ينظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع، ص ١٢٤.

(٢٥) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٩.

(٢٦) قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

(٢٧) نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨٥ في ٢ / ٨ / ١٩٩٩.

(٢٨) ينظر المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه "إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو امتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة، ...". تقابلها نص المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه".

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ١١٣. د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٥٤٥.

(٣٠) أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٦.

(٣١) نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦٩ وما بعدها.

(٣٢) تنص هذه المادة على أنه "إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة".

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٣٤) تنص هذه المادة على أنه "يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة، ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي".

(٣٥) د. عمار عباس الحسيني وعبد الرزاق صلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٣) الجزء (٢)، إذار ٢٠١٨، ص ٤٨.

(٣٦) ينظر المادة (١١ / ١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣٧) ينظر المادة (١٣٤ / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣٨) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣٩) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٤، ص ١٠٩.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٤١) مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي قد وضع في قانون المحاماة شروط في من يسجل اسمه في قانون المحامين، وذلك في نص المادة (٢) منه ومن بينها بعض الصفات والسمات الواجب على المحامي بها.

(٤٢) نبيل عبد الرحمن حياوي، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٤٣) تقابلها نص المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل والمادة (٣٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٤٤) جدير بالذكر أن الأفعال التي تعد خطأ نقابياً هي ما أكدت إليه حكم المادة (٥٠) من قانون المحاماة العراقي بقولها "على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة".

(٤٥) ينظر المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٦) تنص المادة (١٦٣) من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران لسنة ١٩٧٩ على أنه "يحدد القاضي مؤهلات القاضي والشروط اللازم توفرها فيه طبقاً للقواعد الفقهية".

(٤٧) أن مصطلح القاضي قد يقصد به أحد معنين:-

أ- قد يقصد به الشخص الذي تكون وظيفته هي القضاء بين الأفراد.

ب- ويقصد به المحكمة أي التنظيم الوظيفي الذي يباشر القاضي من خلاله وحده أو مع غيره مهمة القضاء.

للتفصيل أكثر ينظر: د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤٨) في الدعوى الجزائية يقال لمن رفعها (المشتكي) ولمن اقيمت عليه الشكوى (المشكو منه أو المتهم)، وفي الدعوى المدنية يقال لمن اقامها (المدعي) ولمن اقيمت عليه (المدعى عليه) ولمن دخل فيها من غير طرفيها (الشخص الثالث) ويقال للحق أو الشيء المطالب به (مدعى به).

ينظر : جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط ٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣.

(٤٩) نصت المادة (٧ / أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي على ما يأتي: "المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته". كذلك المادة (١٤) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أنه "لرئيس الادعاء العام أن ينبه عضو الادعاء العام، إلى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته". يقابلها نص المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا يجوز القاضي القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته"، وتسري أحكام هذه المادة على اعضاء النيابة العامة وفق المادة (١٣٠) من القانون نفسه.

(٥٠) عالج قانون الادعاء العام العراقي الملغي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ في المادة (٦٥ / أولاً) منه الإجراءات الخاصة في حالة ارتكاب عضو الادعاء العام جناية أو جنحة على خلاف قانون الادعاء العام العراقي النافذ الذي أغفل بالنص صراحة حالات ارتكاب عضو الادعاء العام جناية أو جنحة وإنما إحال أمر ذلك في المادة (١٥) منه إلى أحكام قانون التنظيم القضائي في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

(٥١) حيث تنص هذه الفقرة من هذه المادة على أنه "حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال".

(٥٢) عرفت المادة (١ / ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي الموظف على أنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو لجهة غير المرتبطة بوزارة"، كما أن المادة (١٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه "كل موظف أو مستخدم أو عامل انطيت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ...".

(٥٣) ينظر المادة (٤) من القانون نفسه.

(٥٤) تنص المادة (١٠ / ٣) من القانون نفسه على أنه "إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو أرتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة"، تقابلها المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "... فإذا كان الأخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفته في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية".

(٥٥) ينظر المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٥٤) من قانون اصول المحكمات الجزائية الإيراني.

(٥٦) ينظر المادة (١١ / عاشراً) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(٥٧) حيث تنص هذه المادة على أنه "... وأن يخرج منها كل من يخل بنظامها، فأن لم يمتثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً أربعاً وعشرون ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير...".

ومن الجدير بالذكر في مقدار الغرامة يتوجب الرجوع وتطبيق القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٥٨) حيث تنص هذه المادة على أنه "... أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فأن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز الف دينار ...".

(٥٩) جدير بالذكر أن المادة (٣٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني قد نصت على أنه "حضور الأشخاص أقل من ثمانية عشر سنة ممنوع في جلسة المحاكمة".

(٦٠) إذ تنص هذه المادة على أنه "أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة، جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت إقامتها على شكوى ..."، تقابلها المادة (٣٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "إذا وقعت جنحة أو جناية في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقييم دعوى على المتهم المحال... ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب".

(٦١) حيث تنص هذه المادة على أنه "أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً"، تقابلها نص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه "... أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ...".

(٦٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٠٦.

(٦٣) تنص المادة (٥١ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً".

(٦٤) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٦.

(٦٥) د. الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، بلا اسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٤، ص ٤٦٩.

(٦٦) د. تميم طاهر أحمد وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٦٧) لقد عالج قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ طبيعة المحاكم وانواعها واختصاصاتها في الباب الثاني منه وعلى فصلين في المواد (١١ – ٣٠)، أما قانون السلطة القضائية المصري فقد عالج ترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها في الباب الأول وعلى فصلين في المواد (١ – ١٧).

(٦٨) ألاء ناصر حسن البعاج، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٦.

(٦٩) د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١٧٣.

من الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد جاء ضيقاً بخلاف قانون المرافعات والتحكيم المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل بشأن منح القاضي صلاحيات واختصاصات ذات طبيعة جزائية بشأن ما يقع أثناء نظر الدعوى في قاعة المرافعة من جرائم.

(70) G. Stefani Et G. Levasseur – Droit Penal General Et Procedure Penal – Tome, 11 Dalloz, 1980, P. 382.

أشار إليه د. فوزي كاظم المياحي، الحالات التي تتدخل فيها المحكمة في الدعوى أو في إجراء معين من تلقاء نفسها، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٠ – ٤١ .

(٧١) د. تميم طاهر أحمد وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٧٢) تنص المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين أو على أحدهم تبعاً للدعوى الجزائية".

للمزيد تفصيلاً ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٣ وما بعدها.

(٧٣) منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٦٨.

(٧٤) د. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٧٥) المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧٦) تنص المادة (١٣٨) من القانون نفسه على أنه "أ- تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها. ب- تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ج – تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون". تقابلها المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد".

(٧٧) عادل محمد فريد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢١٢.

(٧٨) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٣١.

(٧٩) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٨٠) وفي هذا المقام نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي".

(٨١) نرى أن أحكام الاختصاص من حيث الاشخاص يكون خاضعاً للتوجهات السياسية اكثر من القانون وخصوصاً الاشخاص الذين استثناهم القانون من الخضوع لأحكامه كما في نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٨٣) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٨٤) تعرف الدعوى الجزائية بأنها وسيلة قانونية يتمكن بواسطتها الفرد أو المجتمع من الحفاظ عن أمنه واستقراره والدفاع مصالحه من أي خطر إجرامي والتعرف على مرتكبها بغية أتخاذ الإجراءات القانونية من تحقيق ومحاكمة واصدار الحكم وصولاً إلى تنفيذ العقوبة المقررة بحقه. ينظر: جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مصدر سابق، ص ٧.

(٨٥) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(٨٦) تقابلها المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...".

(٨٧) تقابلها المادة (٣) من القانون نفسه التي تنص على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ... وكذلك الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ...".

(٨٨) د. محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٨٩) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٩٠) د. أحمد الجزراوي، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجماهير للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٩٥، ص ١٦٧.

(٩١) تقابلها المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري.

(٩٢) ينظر نص المادة (٣٠) من قانون المحاماة العراقي.

(٩٣) يرى بعض الفقه أن الحكمة التشريعية من عدم جواز أن يكون قضاة المحكمة التي وقع عليها الاعتداء اعضاءاً من الهيئة العامة التي تنظر الدعوى الجزائية إذا اقيمت على المحامي هي لإشاعة الحرية والطمأنينة للمحامين عند قيامهم بواجبهم المقدس في الدفاع عن المتقاضين فلا يكون القاضي خصماً وحكماً في وقت واحد حيث يأخذ الاعتقاد أن محامياً اعتدى عليه أو أخل بنظام الجلسة ولكي لا يقضي في دعوى هو أحد اطرافها من يخشى من بعد حياد القاضي أو المحكمة. ينظر: عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٩٤) قدر تعلق الأمر بالقانون المصري فلم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للحكم بل ترك الأمر للفقهاء وشراح القانون وفقاً لضوابط وضعها في نصوص المواد (٣٠٠ – ٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٩٥) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٩٦) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٩٧) ينظر نص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(٩٨) ينص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤) في ٢٧ / ١ / ١٩٨٨ على أنه "أولاً: تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوي الجنح، ثانياً: تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الأحكام والقرارات المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ...".

(٩٩) المادة (٢٦٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٠) يقابلها نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١٠١) تنص المادة (٢٥٢ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "يحصل الطعن بعريضة من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم أو إلى محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز رأساً

خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً، أو من تأريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً".

(١٠٢) وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري المعدل في المادة (٤٦) منه.

(١٠٣) ينظر المادة (٢٥٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٤) وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٥) منه.

(١٠٥) د. علي جبار صالح، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠٤.

(١٠٦) ينظر المادة (٢٦٤ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٧) ينظر المادة (٢٦٠) من القانون نفسه.

(١٠٨) د. محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع العراقي والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(١٠٩) تنص هذه المادة على أنه "للادعاء العام أو المحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ المحكوم عليه – المسجون أو المحجوز – بالقرار التمييزي، أو من تأريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى".

(١١٠) ينظر المادة (٢٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١١١) ينظر المادة (٢٦٨ / أ) من القانون نفسه.

(١١٢) ينظر المادة (٢٦٨ / ب) من القانون نفسه.

(١١٣) وهو ما أكدته المادة (٢٦٥ / د) من القانون نفسه حيث ذكرت عبارة "... وتكون قراراتها باتة".

(١١٤) تقابلها المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية المصري التي تنص على أنه "في غير الحالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً ألا بعد الحصول على أذن من اللجنة المنصوص في المادة (٩٤) ...".

(١١٥) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، ج ٢، مصدر سابق، ص ٨٢.

(١١٦) تقابلها المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المصري.

(١١٧) تقابلها المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ المعدل التي تنص على أنه "تقبل مخاصمة القضاة واعضاء النيابة في الأحوال الأتية: ١- اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملها غش أو تدليس أو غرر أو خطأ مهني جسيم. ٢ – إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له او عن الفصل في قضية صالحة للحكم ...". كذلك المادة (١٧١) من دستور الجمهورية الإسلامية في ايران التي تنص على أنه "إذا اصيب أحد بضرر معنوي أو مادي جراء تقصير القاضي أو خطاءه في موضوع القضية أو في الحكم الصادر ... يتحمل القاضي القصر التعويض عن الخسائر وفقاً لإحكام الشريعة الاسلامية، وإلا فالحكومة مسؤولة عن التعويض وفي كل الأحوال ويعاد الاعتبار إلى المتهم".

(١١٨) تنص المادة (١٦٧) من دستور الجمهورية الإسلامية في ايران على أنه "على القاضي أن يسعى إلى فصل جميع الدعاوى استناداً إلى القوانين المدونة، وفي حال غياب مثل هذه القوانين، عليه أن يصدر الحكم اعتماداً على مصادر اسلامية

موثوقة وفتاوى معتمدة، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن الفصل في الدعوى واصدار الحكم فيها بحجة غياب النص القانوني أو ضعفه في القضية المعنية أو اختصاره أو طبيعته المتناقضة".

(١١٩) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

(١٢٠) لم يعالج قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قواعد رد القضاة، وعليه فأن الأحكام العامة في الإجراءات تحيلنا إلى قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون العام للإجراءات ويطبق في المحاكم الجزائية وغيرها في حالة عدم وجود نص يتعارض معه، لذلك فأن قواعد الرد هذه تطبق على قضاة محاكم الجزاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت في المادة (٢٤٨) منه على أن "للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي ...".

(١٢١) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٩١.

(١٢٢) في سياق هذا الصدد ينظر قواعد القضاة في الباب الثامن من خلال المواد (٩١ – ٩٣) من القانون ذاته. يقابلها المادة (١٤٦) من قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

(١٢٣) وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يتعين على القاضي إذا قام به سبب من اسباب الرد أن يصرح للمحكمة، لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى قاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة ...".

(١٢٤) حيث تنص هذه المادة على أنه "إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة وأتخذ أية إجراءات فيها أو أصدر حكمه بها، يفسخ ذلك الحكم أو ينقض، وتبطل الإجراءات المتخذة فيها"، يقابلها المادة (١٤٧) من قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أنه "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها ألغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

(١٢٥) المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(١٢٦) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١٦٠.

(١٢٧) تقابلها المادة (١٤٨) من قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.

(١٢٨) حيث تنص هذه المادة على أنه "يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى، لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي"، يقابلها نص المادة (١٤٩) من قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري على أنه "على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخَّير المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتنحي، ويثبت هذه كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة".

المصـــادر

أولاً:- المصادر باللغة العربية:

أ- المعاجـم:

١- الأمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ٢، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.

٢- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٢، دار صادر، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع.

٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣، دار انتشارات اسلام، تهران، ١٣٨٣ هـ.

ب- الكتـب:

١- د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣- د. أحمد الجزراوي، قانون الاجراءات الجنائية، دار الجماهير للنشر والتوزيع، بلا مكان وسنة طبع.

٤- د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٥- د. الياس أبو عيد، الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، بلا اسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٤.

٦- د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٧- د. تميم طاهر احمد وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٣.

٨- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، ٢٠٠٤.

٩- جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط ٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

١١- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٢- عادل محمد فريد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣- عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١٤- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.

١٥- د. فوزي كاظم المياحي، الحالات التي تتدخل فيها المحكمة في الدعوى أو في إجراء معين من تلقاء نفسها، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.

١٦- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧- محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع العراقي والمقارن، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨- د. محمد عبد للطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٤.

١٩- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٠- د. محمود محمود مصطفى، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، بلا اسم مطبعة ومكان وسنة طبع.

٢١- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٢- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٢٣- نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.

ت- الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢- ألاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الإجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٧.

٤- علي جبار صالح، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٥- منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٣.

ث- البحوث:

- د. عمار عباس الحسيني و عبد الرزاق صلال جاسم، القاعدة الجنائية الموضوعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (١٢) العدد (٣)، الجزء (٢) اذار، ٢٠٠٦.

ح- التشريعات:

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- دستور الجمهورية الاسلامية في ايران لسنة ١٩٧٩.

٨- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩- قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني لسنة ١٩٨٠ المعدل.

١٠- قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

١١- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤.

١٢- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً:- الكتب باللغة الاجنبية:

- G. Stefani Et G. Levasseur – Droit Penal General Et Procedure Penal – Tome, 11 Dalloz, 1980.

Abstract

Courts sessions crimes are meant as every act or omission that constitutes a crime committed by persons, whether they are parties to the criminal case, such as the complainant, the accused, or their attorneys from the attorneys or others present in the court session or by entities such as if it is committed by the court, such as the judge or the plaintiff. Or one of the court employees, whether this crime constitutes a violation, misdemeanor, or a felony that would obstruct the progress of the trial and thus hinder the work of the judiciary in reaching justice or reduce the prestige of the court.

Iraqi legislation has given criminal courts with regard to courts sessions crimes to initiate criminal cases, investigate and conduct the trial, as well as adjudicate them, but within certain limits, and it also gives these courts the authority to address crimes committed during their session, as an exception to the principle of separation Between the powers of accusation and the investigation, because the court in whose session the crime takes place is the most capable of proving this crime and adjudicating it, In addition the Iraqi legislator has expanded the authority Criminal courts, each according to the type of crime and the court.

The Iraqi Legislature has given the crimes of court sessions its own procedural rules, which are the rules of professional and gender competence and in terms of persons, the rules of case movement, investigation, trial, appeals against judgments, and rules for complaints by judges and their response.

The study of this research was an analytical study of Iraqi legislation, including the Penal Code No. (111) of 1969 amended, the Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 amended, and the rest of the other procedural laws with comparison with the texts of Egyptian criminal and civil legislation and touching on some provisions of the constitution and the Iranian penal code.

Courts sessions crimes

(Comparative Study)

Lecturer (PhD.)

Muntadher Faisal Kadhum matter

University Southern Technical – Nasiriya/technical institute